

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثلثون ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٠
الموافق (٦ أغسطس سنة ٢٠١٩)

العدد ١٧٧
(تابع)



وزارة السياحة

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وزير السياحة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء بوابة العمرة المصرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ٧٩ لسنة ٢٠١٨ ، و ٢٤ لسنة ٢٠١٩

بتشكيل اللجنة العليا للحج والعمرة ؛

وبناءً على توصيات اللجنة العليا للحج والعمرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ؛

قرر:

مادة (١)

يُعمل فى شأن الشروط والضوابط الخاصة بتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤١ هـ

بالشروط والضوابط المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة السياحة

أ.د/ رانيا المشاط

الشروط والضوابط

الخاصة بتنفيذ رحلات العمرة

لموسم ١٤٤١ هـ

مقدمة

يعيش العالم الآن ثورة حقيقية فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ولم يعد بإمكان أى دولة تتطلع إلى الإنجاز والتطوير بهدف تحقيق التنمية المستدامة على كافة الأصعدة دون أن يكون قطاع تكنولوجيا المعلومات أحد ركائزها الأساسية ، حيث يعد التطور التكنولوجى جزءاً لا يتجزأ من حياة الشعوب كما يعد العنصر الحاسم فى كافة المجالات للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة .

وفى ضوء صدور قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩ ، بإنشاء بوابة العمرة المصرية بهدف مواكبة التطور التكنولوجى والتقنى فى ميكنة الخدمات التى تقدم للمواطن كأحد المحاور الرئيسية لاستراتيجية التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠ ، وكذا لتنفيذ الخطط الاستراتيجية للدولة فى مجال السياحة بما يضمن حماية الأمن والاقتصاد القومى المصرى ، ومن أجل ضمان تقديم أفضل الخدمات للمعتمرين على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج ، ولضبط وإحكام الرقابة الضريبية على الشركات السياحية ، فقد رؤى التعريف بالآتى :

ما هى بوابة العمرة المصرية ؟

هى نظام إلكترونى متكامل يربط بين وزارة السياحة وكافة الوزارات المختصة (الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - الطيران المدنى - الداخلية) والجهات المعنية بسفر المعتمرين المصريين حيث يتم من خلالها جميع الإجراءات الخاصة بسفر المعتمرين وخروجهم عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية ، وتضمن البوابة إشراف الدولة الكامل على تنظيم رحلات العمرة ، وتهدف البوابة إلى إتاحة المعلومات الصحيحة والدقيقة للمعتمرين على نحو يكفل رفع درجة رضا المواطن .

كما تهدف البوابة أيضاً إلى مواكبة التطور التقني والتكنولوجي في ميكنة الأعمال الخاصة بالعمرة من خلال التخطيط والتنظيم الإداري المتكامل المبني على معلومات إلكترونية حقيقية ودقيقة ، وربط كافة القطاعات ذات الشأن ببعضها وقيام الوزارة بمتابعة أعمال العمرة والمعتمرين ، وتوقع وحصر المشاكل قبل وقوعها والعمل على حلها واعتماد كود مرجعي لكل معتمر يتم من خلاله إنهاء إجراءاته داخل المنظومة به ، والحفاظ على الشركات السياحية التي تعمل تحت مظلة ورقابة وزارة السياحة وحماية المعتمر من السماسرة والوسطاء .

أولاً - الضوابط العامة

- ١ - يجب على الشركات السياحية المصرح لها بتنفيذ برامج العمرة الالتزام بالآتي :
 - (أ) عدم توجيه المعتمرين إلى موانئ السفر قبل ميعاد الرحلة المحددة مسبقاً بأكثر من (٦) ساعات مع ضرورة وجود تذاكر سفر مؤكدة الذهاب والعودة .
 - (ب) إلغاء درجة السطح على العبّارات من برامج الشركات السياحية .
 - (ج) عدم تسفير أى أتوبيس لرحلات البر غير معتمد من الوزارة ، ويلزم توفير سائق احتياطي وفقاً لما سيرد لاحقاً بضوابط رحلات البر .
 - (د) عدم حجز سكن مخالف للضوابط المحددة لاحقاً بشأن تسكين المعتمرين .
 - (هـ) يحظر تماماً تحصيل قيمة البرنامج بأى عملة بخلاف الجنيه المصرى .
 - (و) يجب على الشركات السياحية إنهاء إجراءات سفر المعتمرين فرداً أو مجموعة قبل سفرهم شاملة كافة الإجراءات من تأشيرة ، ووسيلة السفر ، والباركود الخاص بالبوابة وذلك فى موعد مناسب .
 - (ز) التعامل مع جميع الشركات الناقلة المعتمدة على البوابة .
 - (ح) فى حالة طلب المعتمر أو الشركة إلغاء التأشيرة الصادرة لصالحه فإن ذلك يخضع للعقد الموحد المدرج به شروط الإلغاء ، وكذا لما هو مدون بإيصال سداد الرسوم فى حالة تدوين ضوابط الإلغاء على ظهر الإيصال ، وذلك من خلال طلب يقدم على البوابة .

- ٢ - يجوز التضامن بين الشركة السياحية المسجلة على البوابة وأية شركة سياحية أخرى غير مدرجة على البوابة للتسويق فقط ، على أن تحرر عقود بذلك بين الطرفين تحدد التزامات كل طرف وتعتمد من غرفة الشركات ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية تضامنية بين الطرفين حال ثبوت أية مخالفة لضوابط العمرة ، وتكون الشركة صاحبة التأشيرة هي المسئولة عن تنفيذ كافة بنود البرنامج المخطرة به الوزارة .
- ٣ - تلتزم الشركة بالتسكين المحدد بالبرنامج ، وفي حالة إخلال الوكيل السعودي بهذا الشرط يتم إخطار لجان الوزارة بالأراضي السعودية من خلال البوابة ، أو البريد الإلكتروني الرسمي للبعثة ، أو تطبيق الواتس آب ، وكذا إخطار وزارة الحج السعودي بشكوى ضد هذا الوكيل بحد أقصى (٤٨) ساعة من تاريخ الوصول ، ويجب في حالة الضرورة أن يكون السكن الجديد أعلى من مستوى السكن الأول أو في نفس المستوى على الأقل ، وأن يكون مفعلاً على موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة لهذا العام ، فإن كان السكن أقل في المستوى تكون الشركة المنفذة مسئولة عن ذلك .
- ٤ - في حالة عدم تحرير عقد بين المعتمر والشركة تلتزم الشركة بتنفيذ البرنامج المتفق عليه دون أى اعتبارات أخرى .
- ٥ - تلتزم الشركة صاحبة التأشيرة بالآتى :
- يسمح بتكرار اسم المشرف فى أكثر من رحلة عمرة متداخلة فى تواريخ السفر شريطة أن تكون البرامج بخط سير واحد ، وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة والمدينة المنورة وبما لا يجاوز (١٣٥) معتمراً .
- تسجيل بيانات الرحلة على بوابة العمرة المصرية قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن (٤٨) ساعة .
- ٦ - يتحمل المعتمر قيمة السكن وغرامة تذكرة الطيران حال إلغاء الرحلة بناءً على طلبه بعد إصدار النت نظراً لقيام المملكة العربية السعودية بتنفيذ حزم الخدمات لرحلات العمرة وربط اسم المعتمر بالسكن الخاص به بكل من مكة والمدينة المنورة وباقى الخدمات كشرط لصدور نت ويدرج ذلك بالعقد المحرر مع المعتمر .
- ٧ - يسمح للشركات السياحية المنفذة لبرامج أقل من (١٥) معتمراً بمراجعة ملفات أخرى بما لا يتجاوز عدد (٤٥) معتمراً ، مع الاكتفاء بمرافقة مشرف لها حتى ميناء السفر لإنهاء الإجراءات .

- ٨ - قيام الغرفة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية للمعتمدين على أن تشمل الوفاة ، والعلاج ، وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر .
- ٩ - ضرورة قيام الغرفة بإعادة تطبيق منظومة الأتوبيسات الاحتياطية لمواجهة الحالات الطارئة لرحلات العمرة البرية .
- ١٠ - على الشركات المنفذة لبرامج العمرة تنفيذ ما يصدر ضدها من جزاءات حال ثبوت أية مخالفة للبرامج المنفذة خلال هذا الموسم اعتباراً من تاريخ صدور قرار الجزاء ، ويجوز منح الشركة مهلة مقدارها (١٥) يوماً لتوفيق أوضاعها حرصاً على صالح المعتمدين ، على أن تتحمل الشركة مسئوليتها كاملة عن أى التزامات تجاه الغير ودون أدنى مسئولية على الوزارة .
- ١١ - يُرفق إقرار وتعهد يُنسخ على مطبوعات الشركة ويُسلم للإدارة العامة للسياحة الدينية عند بدء العمل ، يُنص فيه على الآتى :

إقرار وتعهد ،،،

أقر أنا / الممثل القانونى لشركة / السياحية بأننى اطلعت على القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٤ وكافة الضوابط المكملة والمفسرة لهذا القرار وذلك عن عمرة ١٤٤١ هـ وعلى جميع الإجراءات والتعليقات الواردة على بوابة العمرة المصرية وأتعهد بالعمل على أساسها وبصحة كافة المستندات المدرجة والمرفوعة من الشركة على البوابة وكذا بيانات البرنامج المدرجة بجوازات سفر المعتمدين عن كل رحلة .
وفى حالة إخلال الشركة بأى بند من بنود هذه الضوابط أكون مسئولاً مسئولية قانونية تامة وألتزم بتنفيذ جميع الإجراءات القانونية التى تتخذها الوزارة تجاه الشركة فى هذا الشأن .
وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك ،،،

المقر بما فيه

الاسم /

التوقيع :

الصفة :

- ١٢ - تلتزم الشركات السياحية بالضوابط والاشتراطات والمنشورات الدورية الصادرة

من السلطات السعودية .

ثانياً - ضوابط خاصة بالمشرفين

- ١ - يُشترط في المشرف المرافق للمعتمرين أن يكون مقيداً بسجلات الوزارة ، وأن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح بمباشرة أعماله المنوطة به على الوجه المطلوب .
- ٢ - يكون الحد الأقصى لعدد المعتمرين لكل مشرف هو (١٣٥) معتمراً فقط ، على أن يلتزم بمرافقة المعتمرين طوال مدة الرحلة شريطة التواجد بنفس المنطقة .
- ٣ - يلتزم المشرف بمتابعة المرضى وإنهاء إجراءات حالات الفقد والإخطار الفوري للبعثة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة من خلال البوابة أو بخطاب للبعثة أو عبر البريد الإلكتروني أو تطبيق الواتس آب ، أما في حالات الوفاة فيلزم حضور المشرف لتقديم إخطار للبعثة ، وإخطار الوكيل السعودي وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة مع إلزامه بتوفير وسيلة العودة للحالات المرضية المحتجزة بالمستشفيات حال بقاء الحالة بعد انتهاء البرنامج بالتنسيق مع الوكيل السعودي .
- ٤ - يلتزم المشرف بحسن معاملة المعتمرين والقيام بمهامه على الوجه الأكمل لراحة ورعاية المعتمرين وعدم تحصيل أى مبالغ مالية من المعتمرين أثناء الرحلة تحت أى مسمى .

ثالثاً - ضوابط خاصة بالسكن بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة

وأعمال لجان بعثة الوزارة

- ١ - ضرورة أن يكون السكن المحدد بالبرنامج يتفق مع ضوابط الوزارة ومفعل من قِبَل السلطات السعودية ، ويتم الالتزام بالتصنيف السعودي للفنادق المرخصة من قِبَل هيئة السياحة والآثار السعودية .
- ٢ - ألا تزيد المسافة المصروح بها للسكن بمكة المكرمة فى البُعد عن الحرم عن ٣٠٠٠ متر على أن يتم تحديد المسافة بواسطة برنامج Google earth وفى حالة زيادة المسافة عن ١٢٥٠ متراً يشترط توفير شاتل باص أو جولف كار لنقل المعتمرين من وإلى الحرم شريطة تقديم تعهد يلزم الشركة والفندق بهذا الالتزام وفى حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثقاً من النقابة العامة للسيارات ، وأن تقع الفنادق على شوارع رئيسية ومنطقة خدمات طبقاً لترخيص وتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودية شريطة معاينة لجان الوزارة للسكن واعتمادها .

٣ - ألا يزيد التسكين بالغرفة عن أربعة أفراد بحد أقصى ويستثنى من ذلك فترة شهر رمضان فقط ليكون بحد أقصى (٦) أفراد بالغرف ذات الاتساع للمستوى الاقتصادي والبرى .

٤ - لن يتم السماح إلا بالسكن المتاح على موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة (www.Hajj.gov.eg) .

٥ - يسمح بالسكن فى المدينة المنورة بالفنادق الواقعة بالمناطق (العوالى - قربان الطالع والنازل - شارع الملك فهد - شارع الملك عبد العزيز) وبما لا يزيد عن مسافة ٨٠٠ متر من الحرم النبوى الشريف .

٦ - فى حالة رغبة الشركة فى إدراج فندق جديد لتسكين المعتمرين به على بوابة العمرة المصرية فإنها تتقدم بطلب إلكترونى من خلال بوابة العمرة المصرية مرفقاً به التصنيف السعودى للفندق وشهادة الدفاع المدنى وصورة من موقع برنامج GOOGLE EARTH توضح المسافة بين الحرم والفندق مع مراعاة أن تكون الغرف والأجنحة مزودة بحمامات خاصة بها تخدم هذا العدد فقط ، ويشترط ألا تزيد الأعداد التى سيتم تسكينها بمجموع الغرف عن الطاقة المحددة بالترخيص الخاص بالفندق .

٧ - يتم تحميل كل هذه الضوابط إلكترونياً على بوابة العمرة المصرية .

رابعاً - ضوابط خاصة بالوكيل الملاحى السياحى

١ - يلتزم الوكيل الملاحى السياحى بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانى السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بالموانئ وقت ذروة موسم العمرة .

٢ - يعتد فقط بالتذكرة الصادرة من الوكيل الملاحى الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة مع الالتزام بتنفيذ الآلية الخاصة بالحجز المركزى من خلال موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة .

٣ - يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم تعهد يتضمن تحمله المسؤولية القانونية الكاملة خلال سفر المعتمرين ذهاباً وعودة والتزامه التام بتسكين المعتمرين بفنادق في حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من (٦) ساعات عن الموعد المحدد لها ، ونقل المعتمرين بالطائرة في حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من (٢٤) ساعة على أن يتم إخطار وزارة السياحة بصورة من هذا التعهد دون تحمل المعتمر لأى أعباء مالية .

٤ - يتم إصدار تذاكر وسائل السفر (جوى ، برى ، بحرى) من خلال الأسماء المرفوعة على بوابة العمرة المصرية ، علماً بأنها مرتبطة بخطوط الطيران إلكترونياً لكونها شرط من شروط إصدار الباركود الإلكتروني للسفر لجميع وسائل النقل المسموح بها .

خامساً - التزامات خاصة بشركات الطيران الخاصة

١ - ضرورة ربط خطاب الطيران بالبرامج الفعلية ويكون لكل برنامج خطاب منفصل ويطبق ذلك على السفر البرى والبواخر .

٢ - تلتزم الشركة بإبرام تعاقد مع الشركات التى تتعامل معها على الإجراءات المتبعة عالمياً بالنسبة للنقل الجوى من حيث الإجراءات واجبة الاتباع فى حال تأخر إقلاع الطائرة فى المواعيد المحددة لها وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذاكر أو استبدالها أو ضياع حقائب السفر إلخ .

٣ - تقديم إقرار وتعهد يتضمن المسؤولية القانونية أمام الوزارة فى حالة حدوث أى إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة ، وتحمل الشركة كافة النفقات المترتبة على عملية الإخلال فى حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان .

٤ - يتم إصدار تذاكر وسائل السفر (جوى ، برى ، بحرى) من خلال الأسماء المرفوعة على بوابة العمرة المصرية ، علماً بأنها مرتبطة بخطوط الطيران إلكترونياً لكونها شرط من شروط إصدار الباركود الإلكتروني للسفر لجميع وسائل النقل المسموح بها .

سادساً - ضوابط خاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيلية

١ - على كافة الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودي باعتبار أنها علاقة تعاقدية تجارية وذلك من منطلق الحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمرين وتلتزم بعدم التعامل مع أى وكيل سعودي يثبت فى حقه مخالفة تنفيذ البرامج المتفق عليها فى العمرة السابقة .

٢ - إلزام شركات السياحة المتعاقدة مع الوكالات السعودية بقيام الأخيرة بملاء استمارة التعريف الخاصة بها والموضح بنودها تفصيلاً على موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة والتي تتضمن كافة بياناتها من أرقام التليفونات والمكاتب التابعة لها ، وكذا حجم الطاقة الناقلة التي يمتلكها إن وجدت ، ويعتبر استيفاء الاستمارة من أحد المستندات الهامة قبل البدء فى تنفيذ رحلات العمرة .

٣ - يتم حظر التعامل مع الوكيل السعودي الذى يثبت اشتراكه مع شركة السياحة المصرية فى حالة مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة أو التقيصير فى الواجبات والالتزامات بما يضمن حقوق المعتمرين ، فضلاً عن الجزاءات التي توقع على الشركات المصرية .

سابعاً - الإجراءات التنفيذية بشأن التعامل على بوابة العمرة المصرية

تكون آلية عمل بوابة العمرة المصرية وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩ على النحو الآتى :

توثق الشركات السياحية عقودها مع الوكلاء السعوديين وفقاً للنظام المعمول به بالمملكة العربية السعودية إلكترونياً على البوابة وذلك بعد التنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

تمنح وزارة السياحة الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .

تلتزم الشركات السياحية بوضع برامج العمرة التي تنظمها ، وتحميلها على البوابة

موضحاً به أسماء المعتمرين المصريين المسافرين عن طريقها والرقم القومى لكل منهم .

تمنح وزارة السياحة الشركات السياحية باركود خاص بكل معتمر من معتمريها ،

وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

تُرسل وزارة السياحة - بعد إصدار الباركود - أسماء المعتمرين إلى شركات الطيران أو النقل البرى أو البحرى ، بحسب الأحوال ، لإصدار تذاكر السفر لهم دون غيرهم .
يتم ربط الباركود الخاص بكل معتمر مع مصلحة الجوازات بوزارة الداخلية .
وفى جميع الأحوال يتعين مراعاة الآتى :
أن يكون جواز السفر منفرداً وصالحاً لمدة عام مع مراعاة وجود صفحتين خاليتين على الأقل .
بالنسبة لسفر السيدات فيتم مراعاة هذا البند وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالمملكة العربية السعودية .
تقديم الشهادات الصحية المطلوبة والخاصة بالمعتمرين ضد الحمى الشوكية وعلى مسؤولية الشركة .
تخضع مدة صلاحية التأشيرة للسفر لتعليمات السلطات السعودية ، ومدة الإقامة المسموح بها هى مدة برنامج الرحلة المتفق عليه بين الشركة والمعتمر وعلى الشركات السياحية الالتزام التام بذلك .
تقوم الشركات السياحية بإدخال ملفات العمرة وكذا رفع المستندات على الموقع الإلكتروني للوزارة الخاص بخدمات الحج والعمرة (www.Hajj.gov.eg) .
تختص الإدارة العامة للسياحة الدينية بالتحقق إلكترونياً وفقاً للبيانات المدرجة بالموقع .
صحة جميع البيانات والمستندات التى يتم إدخالها وتحميلها على الموقع تكون على مسؤولية الشركة منفذة البرنامج وصاحبة التأشيرة وفى حالة عدم صحتها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن قبل الشركة .
يلزم إدخال الرقم القومى لكل معتمر عند إدخال بيانات الجوازات الخاصة بالمعتمرين .
كتابة رقم الجواز كما هو موجود بجواز السفر ولا بد من إدخال الرقم كاملاً مثال :
(جواز سفر ١٢٣٦٥٤ ، A يكتب كما هو ولا يكتب ٠١٢٣٦٥٤) .
تقوم إدارة الموقع بإنشاء حساب للدخول على البوابة (اسم المستخدم - كلمة المرور) وذلك لكل شركة للمرة الأولى فقط ، وفى حالة قيام الشركة بالتصرف فى حساب الدخول فى غير تعاملاتها تتعرض الشركة للمسائلة القانونية .

ثامناً - الضوابط الخاصة برحلات العمرة البرى

(أ) شروط السيارات :

ألا يقل موديل السيارة المنفذة لرحلة العمرة عن عام ٢٠١١ مع ضرورة التأكد من سلامة المركبة من الناحية السياحية والفنية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور .
يحظر على الشركات التقدم إلى مصلحة الجمارك للحصول على استمارة (١٢٦ جمارك) إلا بعد موافقة الوزارة .
أن تكون رخصة السيارة سارية حتى عودتها للأراضي المصرية .
أن تكون السيارات المسافرة مزودة بجهاز محدد السرعات speed limiter ، ومزودة بجهاز التتبع (G. P. S) .

توفر عدد (٢) كرسى متحرك لخدمة كبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة .
أن يتم موافاة غرفة عمليات الحج والعمرة برقم هاتف (تجوال) مفعل وثابت لكل سيارة طوال مدة الرحلة .

(ب) شروط السائقين :

أن يكون السائق مسجلاً بسجلات السائقين بوزارة السياحة ، وألا يتجاوز الكشف الطبى له عن عام ، وأن يكون حاصلاً على الدورات التدريبية العملية والنظرية وموافقة الشركة التابع لها على سفره .
تتعهد الشركة بالالتزام بوجود بطاقة تحرك السيارة المعتمدة من الوزارة طوال مدة الرحلة لإمكانية المراجعة من جانب اللجان الخاصة بالمتابعة (الجزء السفلى من نموذج استخراج استمارة «١٢٦») .

أن تكون رخصة السائق صالحة مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ عودة الرحلة .

يلتزم سائقو رحلات البر بعدم تحصيل أية إتاوات أو إكراميات تحت أى مسمى من المعتمرين وتكون المسئولية تضامنية مع الشركة .

يلتزم السائقون بتسليم جوازات سفرهم إلى بعثة الوزارة بمكة المكرمة بالتنسيق مع مشرف المجموعة وفقاً للمواعيد المحددة لذلك .

يلتزم السائق بعدم ارتكاب أى أعمال من شأنها تأخير وصول الرحلة فى الميعاد المحدد لها دون سبب .

(ج) شروط عامة :

حظر وضع أنابيب البوتاجاز بالأوتوبيسات ، أو أى مواد بترولية قابلة للاشتعال .
عدم وضع الأمتعة والشنط بالممر بين الكراسى وكذا عدم تحميلها فوق سطح الأتوبيس .
الالتزام بالمقاعد الخالية بالسيارة وعددها خمسة مقاعد فى الكنبه الخلفية للأتوبيس وعدد ثلاثة مقاعد للمينى باص .

الالتزام بتوفير سائق احتياطى بكل سيارة على حدة .
الالتزام بالتوقيتات الزمنية المقررة وفقاً للحد الأقصى لعدد ساعات القيادة طبقاً للمعايير الدولية (فترات الراحة) .

(د) المستندات التى تقدم للحصول على استمارة (١٢٦) :

تقديم طلب محدد به اسم الشركة المنفذة للرحلة وتاريخ السفر والعودة مرفقاً به أصل العقد المبرم مع الشركة الناقلة وأسماء السائقين .

تقديم تفويض من الشركة باسم المندوب لإنهاء إجراءات ملف العمرة بالإضافة إلى صورة كارنيه الغرفة الخاص به .

خطاب بيانات السيارة موضحاً به رقم السيارة ورقم الشاسيه ورقم المحرك وسعة السيارة ، مع إرفاق صورة من القرار الوزارى للسيارة ، وصورة من رخصة السيارة والسائقين بحيث لا تقل صلاحيتها عن أسبوع من تاريخ عودة الرحلة .

يتم إصدار نموذج استخراج استمارة (١٢٦ جمارك) لسفر السيارات والسائقين ،
بعد تقديم المستندات السابقة ، وفقاً للضوابط المعمول بها ، وفي ذات الوقت سيتم ظهور
كافة بيانات الاستمارة (١٢٦ جمارك) على الموقع الخاص لخدمات الحج والعمرة .
رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

رئيس اللجنة العليا للعمرة والحج

مجدي شلبي

يعتمد ،،،

وزيرة السياحة

أ.د/ رانيا المشاط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥١٢١ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٨/٧ - ١٣٠٩